

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٦

بنخصوص نسبة ١٠٪ من حصيلة ضرائب الجمركية للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٦ لمواجهة ما قد تتحمله بالزيادة بعض الموازنات من ضرائب جمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وحتى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قررت :

(المادة الأولى)

بنخصوص نسبة ١٠٪ من حصيلة ضرائب الجمركية خلال السنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٦ لمواجهة ما قد تتحمله بالزيادة موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام من ضرائب جمركية نتيجة تطبيق قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية .

ويتم الصرف من حصيلة هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح  
وزير المالية .

(المادة الثانية)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٠٦ ( ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ )

حسني مبارك

---

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ٢٥٠٧٥-١٩٨٦-٢٨٠٠